

3996- حكم أخذ الوكيل من الزكاة التي وكل بتوزيعها - الشيخ

صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول شخص استلم مبلغا للزكاة بصرفها على المحتاجين حسب معرفته. واحتاج للمال لحاجته له فهل رد المبلغ ام يعتبر يعتبر نفسه

مستحق للزكاة؟ هذا وكيل. والوكيل لا يأخذ لنفسه شيئا الا باذن الموكل. فاذا اذن له الموكل - [00:00:00](#)

ان يأخذ لنفسه من الزكاة انه يأخذ. اما اذا لم يأذن فلا يأخذ شيئا لنفسه. ولا لمن لا تقبل شهادته له كاولاده - [00:00:20](#)